

مذكرة اضافية

مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

لقد اثبتت التجربة العملية أن بعض النصوص الواردة في القا
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزاء
تحدد اكثر مما ينبغي من صلاحيات رجال الشرطة والمحققين على
سواء ، في اجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم فور ارتکا
ومعرفة مرتکبها ، وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات مفيدة .
مقدمة النصوص المشار اليها النص في المادة ٦٠ من القانون المذ
على وجوب تسليم المتهم المقبوض عليه فورا الى المحقق ، وعدم ج
جزه مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من الم
بحسنه احتاطيا .

فرع على المكالمات الحالات التي يجوز فيها لدوائر الشرطة والامن الق

على المتهمين بدون أمر من سلطة التحقيق ، واردة تفصيلا في المادتين ٥٢ و ٥٣ وما بعدهما من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية . كما ادى رجال الشرطة والامن من الامكانيات ما يساعد على سرعة الحصول على الادلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها القانون ، وقبل احالة المتهمين الى من لهم صفة التحقيق . لذلك ، ان يفسح المجال لدوائر الشرطة والامن في جمع التحريات والادلة اللازمة لمرحلة التحقيق ، من المتهم وغيره ، بمد المدة التي يجوبها المتهم ممجوزا ، قبل تسليمه الى المحقق او احالته امامه الى بجعلها اربعة ايام بدلا من اربع وعشرين ساعة كما هو الشأن بموجب نص المادة ٦٠ آفة الذكر .

ولاعتبارات مماثلة عدلت المادة ٦٩ في باب الحبس الاحتياطي
لجعل المدة التي يجوز حبس المتهم فيها احتياطيا ، قبل عرض
وجوبا على القضاء (رئيس المحكمة) . بجعلها ثلاثة اسابيع بدلا
اسبوع واحد من تاريخ القبض عليه ، فإذا رأى تجديد هذا الى
الاحتياطي لأكثر من ثلاثة اسابيع ، وجب عرض المتهم على ر
المحكمة قبل نهاية هذه المدة لتجديد حبسه احتياطيا مدة أخرى
حسبما تتطلبه مصلحة التحقيق وبحيث لا تزيد كل مدة منها على
يوما كما هو الحال الآن .

وزير العدل

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الحيثية

أمير الكويت

نحو عبد الله السالم الصاص

بعد الاطلاع على المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٦٥ من الدستور

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
ووافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
واصدرناه .

مادة أولى

تسنّى تبديل بأحكام المادتين ٦٠ و ٦٩ من قانون الاجراءات
والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الاحكام التالية :

٦٠ - مادة

لعامي مل

يجب على رجال اسرف او بيتزا مى سهم law.com السابقة او سلم اليهم مقبوضا عليه بمعرفة أحد الأفراد، ان يسلموه الى الحق .

ولا يجوز بأية حال أن يبق المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحسبه احتياطياً.

٦٩ — مادة

اذا رؤى ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا
لمنعه من الهرب او من التأثير في سير التحقيق ، جاز حبسه احتياطيا
لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع من تاد رفع القبض عليه .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي ، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس *

مادة ثانية

على وزير العدل والمداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امیر الکویت

عبد الله السالم الصباح

١٣٨٥ الاول ربیع في صدر

الموافق، ١٠ يوليو ١٩٦٥ م